اذا كانت فايقة في الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان
الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله تفرض واما الخادم فقال بعضهم
المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة لها او مملوكة غيرها وان لم يكن لها
خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم
لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامرأته انا لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيكها وما خدمتني
وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها
عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المرأة بامرها بان امرته
بان ينفق عليهن من المهر ثم قال لا احمل النفقة من المهر لكن استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف يحسب من المهر
امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان
لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض
عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين يفرض سنة سنة نظرا لما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت
والادون اللبن الدهن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر
الازار والخف وذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما يدام
عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر
الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الدواء والحمام على الزوج الحطب والصابون والاشنان
عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تشتري
من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب
ذرين جعل عليها اذا طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كان اقل من عشرة فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن
الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة
من غير استيجار احد فللقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع وللقائل ان يقول على المرأة بمنزلة اجر الطبيب
وتفرض الكسوة كل ستة اشهر اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة
حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالها
حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو
اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله الى ان القول
قول المرأة انه قادر من المتأخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت

شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن يسألهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين يميلون
اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة
فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها تحتمل انها تكون في
بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المرأة
الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج
بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وفي المحيط
لو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك ان لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا
امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق عليها مهر لا تجب نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا بخلاف المملوكة في
شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع
والثمان اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق تجب ولا يؤاخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة ومعها
زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سواء اصابتها هذه
العوارض بعدما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج
من غير رضاء الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها
النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة
او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة لا
تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك
في عدته واجمعوا ان في الخلع بغير المهر تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضى اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت
النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها
فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا تسترد بالاجماع والفتوى
على قول ابي يوسف ذكره في الفتوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رأيته في الجامع الصغير
للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى من المدة فهي قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)